شرح كتاب عمدة الفقه) إحياء الموات +باب الجعالة + باب اللقطة واللقيط (لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه من اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتني انك العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا. اللهم اتنا من لدنك رحمة - 00:00:00

اهيئ لنا من امرنا رشدا. كنا قد وصلنا في شرح كتاب العمدة في الفقه الى باب احياء الموات. والمواد مشتق من الموت وهو عدم الحياة. واصطلاحا عرف المصنف رحمه الله الموات قال - <u>00:00:20</u>

وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك. ولكن هذا التعريف فيه شيء من الغموض الكلمة الدافرة تحتاج الى تعريف وتعريف يحتاج الى تعريف لذلك عرف المواد صاحب زاد المستقنع بانها الارض المفكة عن الاختصاصات - 00:00:50

هو ملكي معصوم. الارض المفكة عن الاختصاصات وملك ما سوء. وهذا التعريف ادق فهي الارض التي قد انفكت عن اختصاصات اي عما اختص به وان كان ليس مملوكا لاحد كالطرق والاغذية ومسائل المياه والمحتطبات والمراعي - <u>00:01:20</u>

فان هذه لا يصح احياؤها لتعلق حاجة الناس بها. وملك معصوم اي تكون غير مملوكة لمعصوم. والعصمة تحصل بالاسلام وتحصل بالعهد والامان فالمسلم معصوم باسلامه وغير المسلم معصوم بالعهد ان يكون معاهدا - <u>00:02:00</u>

او بالامان ويكون مستأنفا. او الذمة فيكون ذمية. لان غير المسلمين ينقسمون الى اربعة اقسام القسم الاول الكافر الحربي. هذا هو الذي بين المسلمين وبينه حرب معلنة. هذا دمه هدر - <u>00:02:30</u>

والقسم الثاني المعاهد الذي بينه وبين المسلمين عهد هذا دم معصوم ما له معصوم والقسم الثالث الذمي وهم الكفار الذين يقيمون فى بلاد المسلمين ويقرون نظير دفع والجزية هذا هو الذمى - <u>00:02:50</u>

يعني المواطنون غير مسلمين. المواطنون غير مسلمون. والقسم الرابع المستأمنون. و المستأمن هو كافر الحرب اذا اعطي الامان. فايضا دمه معصوم. فاذا الكفار اقسام الثلاثة من الكفار كلهم معصومون الا كاهل الحرف. يعني الذبي معصوم المستأمن معصوم -00:03:20

معاهد ناصر. فالارض اذا كانت منفكة من ملك معصوم ومن الاختصاصات فهذه هي الارض المواد التي يجوز احياؤها. وقد كان الناس قديما كل من اراد ان يحيي ارضا احياء ان الاراضي كانت متيسرة للناس. ولم يكن عليها مشاح. ولم يكن لها كبير قيمة مثل ما عليه الان - <u>00:03:50</u>

كانت الاراضي متاحة للناس. من اراد ان يزرع زرع اراد ان يبني بيتا بنى كلب. لم يكن هناك شح في الاراضي كان فقط يكلف الانسان قيمة بناء المنزل اما الاراضى فكانت متيسرة. نعم. اما فى الوقت الحاضر - <u>00:04:20</u>

فقد حصل حصلت المشاحة على الاراضي بل ربما قيمة الارض الان اغلى من قيمة البيت. قيمة الارض الان عندنا في المملكة تصل الى سبعين في المئة. بينما بناء السكن السوقية ثلاثين في المئة. او قريب من هذا. تغيرت الامور في الوقت الحاضر. لذلك - <u>00:04:40</u> حصل تنظيمات لاحياء الموات. من ولي الامر. فولي الامر منع احياء الموات الا باذنه عندنا هنا في المملكة وفي كثير من دول العالم الاسلامي. وعلى هذا يلتزم بتعليمات ولي الامر - <u>00:05:10</u>

لانه لو ترك للناس المجال لربما حصل في ذلك فوضى واضطراب. ومنازعة ومخاصة ولى الامر تدخل لاجل تنظيم احياء المواد. قال

فمن احياها ملكاها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الامام مالك واصله البخارى حديث عائشة - <u>00:05:30</u>

رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق. وقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارظا ميتة فهى له. هل خرج هذا الاذن مخرج الاذن السلطانى ام الاذن التشريعى - 00:06:00

ما معنى هذا الكلام؟ يعني هل قاله النبي عليه الصلاة والسلام بصفته السلطان والامام للناس او انه قاله عليه الصلاة والسلام بصفته المشرع للامة فيكون هذا خطاب للامة جميعا. اولاد - <u>00:06:20</u>

العلم الجمهور على انه خطاب تشريعي. وانه للامة جميعا والحنفية قالوا انه خرج مخرج الاذن السلطاني والصواب هو قول الجمهور وانه خرج مخرج الاذن التشريعى هو عام للامة جميعا. لكن - <u>00:06:40</u>

اذا منع ولي الامر من الاحياء الا باذنه فتجب طاعته ولا تجوز منازعته في ذلك. قوله لله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم. ولانه كما كما ذكرت حصل في وقتنا الحاضر شيء من الشح - <u>00:07:00</u>

ومحاولة بعض الناس الاستيلاء على اراض بدعوى احيائها وهو لا يحييها. ولذلك لابد من تدخل ولي الامر لتنظيم عملية احياء الموت لكن لو ان احدا مثلا في البرية واحاط مكانا واحياه ولم - <u>00:07:20</u>

ولي الامر من هذا الاصل انه لا. يحيى ارضا ميتة فهي له. طيب كيف يكون الاحياء؟ قال واحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد فيها. كالتحويط عليها وسوق الماء اليها ان ارادها - <u>00:07:50</u>

الزرع وقلع اشجارها واحجارها المانعة من غرسها وزرعها. الاحياء من من الفقهاء سمى ما يحصل به الاحياء ومنهم من وضع ضابطا من غير حاجة الى تسمية ما يحصل به الاحياء. فالذين سموا - <u>00:08:10</u>

بعضهم يعني قال كما قال المؤلف التحويط عليها بسور مثلا هذا احياء لها سوق الماء اليها احياء قلع اشجارها ومن العلماء من قال ان الاحياء مرده للعرف فما عده الناس في عرفهم احياء فهو احياء وما لك له. وهذا هو القول الراجح. القول الراجح ان - 00:08:40 كيفية الاحياء مرجعها الى العرف. ما عده الناس احياء فهو احياء لان كل ما ورد في الشرع مطلقا وليس له تعريف في الشرع ولا في اللغة - 10:09:00 للغة فالمرجع فيه للعرف. كل ما ورد في الشرع مطلقا ليس له تعريف او ضابط في الشرع ولا في اللغة - 00:09:10

والمرجع فيه للعرف. فاذا القول الراجح ان كيفية الاحياء مرجع الى العرف. والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة قال وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه. اذا حفر فى هذه الارض التى احاطها - <u>00:09:40</u>

اه بئرا ووصل الى الماء. والمراد بهذه البئر البئر التي تحفر السقيا لا للزرع يملك حريم هذه البئر ومعنى حريم يعني ما حولها ما حولها مما تعلق به مصالحها. ثم فسر المؤلف هذا الحريم قال وهو يعنى حريم بئر السقيا خمسون ذراعا - <u>00:10:10</u>

كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدائي خمسة وعشرون ذراعا. فقسم المؤلف البئر الى قسمين. البئر العادية يعني القديمة. نسبة الى عهد. فهذا حريمها خمسون ذراعا. من كل جانب. وسميت عادية نسبة الى عاد - <u>00:10:40</u>

لان عادن كانت في الزمن الاول ولهم اثار فنسبت اليه. فيملك خمسين ذراعا من كل جانب لانه حفرها اولا ثم حفرها ثانيا. لانها كانت بئر قديمة ثم طمرت فاعاد حفرها. وبالحفر الاول - <u>00:11:10</u>

حق خمسة وعشرين وبالحفر الثاني استحق خمسة وعشرين. واصبح حريم هذه البئر اصبح خمسين ذراعا اما ان كانت البئر بدائية جديدة ليست عادية يعني التي مستحدثة تحفر لاول مرة فحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب. ودليل هذا التحديد -00:11:30

قول النبي صلى الله عليه وسلم حليم البئر العادي خمسون ذراعا وحريم بئر البدي خمسة وعشرون ذراع وهذا الحديث رواه ابو داوود في المراسيل روى احمد نحوه وهو بمجموع طرقه - <u>00:12:00</u>

حديث حسن وعليه العمل. عليه العمل. هذه ابرز الاحكام المتعلقة يحيى الموت. ثم قال المؤلف رحمه الله باب الجعالة تفريغ الجيم واذا قمنا بتفريق الجيم ما معنى بتثليث الجيم نعم ترى يعنى يقال جعالة وجهالة وجعالة كلها صحيحة - <u>00:12:20</u> فإذا بتثليث الجيم يقال جعالة وجعالة. فهي اذا يعني مثلثة كما قاله ابن مالك وهي ما يعطاه الانسان على امر يفعله ومعنى الجعابة اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا معلوما - <u>00:13:00</u>

لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة ان يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة ممثل المؤلف لذلك قال وهي ان يقول من رد لقطتي او من رد ضالتي - <u>00:13:30</u>

او من بنى لي هذا الحائط فله كذا. انسان ضاعت محفظته. ومحفظة فيها وفيها اوراق وفيها نقود ونحو ذلك. فاعلم وقال من رد محفظتي له مئة ريال فهذا ماذا نسميه نسميه جعانة؟ او من رد ضابط - <u>00:14:00</u>

كانوا باعوا بعينه. فعلا للناس. قال من رد ضالتي فله الف ريال هنا العمل مجهول. قد يبقى هذا الذي يبحث عن هذه الضالة يبقى شهرا يبحث عنه. وقد ساعة واحدة ويجدها. فالعمل هنا مجهول. ومع ذلك يجوز للحاجة. وما - <u>00:14:30</u>

من بنى لهذا الحائض؟ يقول من بنى لي هذا الحائط فله كذا؟ من فعل كذا فله كذا. هذه يسمى جعالة. وكما تلاحظون فيها جهالة وغرض. ولذلك منع منها الحنفية قالوا انها لا لا تصح ولا تجوز للجهالة والغرر فيها. واجازها الجمهور من المالكية - 00:15:00 الشافعية والحنابلة. والصواب القول بجوازها. ومما يدل لجواز الحديث الذي ذكره المؤلف قال لما روى ابو سعيد حديث الصحيحين لما رواه ابو سعيد قوما لدغ رجل منهم. فاتوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم الراقي؟ قالوا لا حتى - 00:15:30

يعد لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم. فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقح ويدخل حتى برأ فاخذ الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسعر. هؤلاء نفر من الصحابة - 00:16:00 كانوا مسافرين ونزلوا على حي من احياء العرب وكان الناس قديما في الاسفار كانوا ينزلون على من يستضيفهم. لم يكن هناك فنادق لم يكن هناك شقق مفروشة فكان يتنقل وكانوا يتنقلون على الابل. ولم يكن هناك كهرباء - 00:16:20

عندما ينتقلون في هذه الطرق المظلمة الواسعة يحتاجون الى وقت ومكان يرتاحون فيه كان من عادة العرب انهم ينزلون على من يضيفهم. وكانت العرب ترى ان اكرام الضيف انه من مكارم - <u>00:16:50</u>

اخلاق هؤلاء النفر من الصحابة نزلوا على اهل واد من العرب لكنهم غير مسلمين. فلم يضيفوه طلبوا منه ان يستضيفوهم فابوا فقدر الله عز وجل ان سيد ذلك الحي انه لدن لدغته عقرب بحثوا له - 00:17:10

عن علاج ما وجدوه. فقالوا لعل هؤلاء النفر الذي نزلوا في هذا الوادي لعلهم عندهم طب وعلاج فاتوا اليه. وقالوا هل فيكم من راق؟ قال احد الصحابة معه ولكنكم لم تضيفونا. فلن ارقي حتى تجعلوا لنا - <u>00:17:40</u>

ولم يكن يعرف اصحابه انه كان يرقي. طبعا هؤلاء محتاجون سيدهم لدر وقالوا نجعل لكم قطيعا من غنم. فقبلوا فاتى الى سيد اولئك قرأ الفاتحة فقط لم يقرأ سورة غير سبحان الله. انظر الى قوة تأثير القرآن. وقوة تأثير الفاتحة. قرأ الفاتحة. جعل - <u>00:18:10</u> اقرأ الحمد لله رب العالمين وينفث. الرحمن الرحيم وينفث. ما لك يوم الدين ويمث. سبحان الله لما قرأ الفاتحة شفي ذلك الرجل تماما. وقام كأنما نشط من عقاب. وهذا يدل على - <u>00:18:40</u>

تأثير القرآن وعظيم تأثير الرقية بالقرآن فاعطوهم الجوع الحسب الاتفاق اعطوهم قطيعة من الغنم. ثم ان الصحابة ترددوا قالوا هل نأخذ هذه الغنم ام العهد؟ هل هي حلال ام لا - <u>00:19:00</u>

هم اعطوها لنا مقابل الرقية. فترددوا فقالوا نأخذها ونسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. قال وما يدريك انها رقية؟ قاله لى الراق. يعنى ما يدرك ان سورة الفاتحة رقية - <u>00:19:20</u>

خذوه خذوا هذا القطيع واضربوا واضربوا لي معكم بسهم. تأكيدا للحل والجواز وتطيب لخواطرهم لانهم كانوا مترددين هل تحل او لا تحل؟ ان ان احق ما اخذتم عليه هي اجرى كتاب الله. ففي هذه القصة فوائد منها ان اعظم ما يسترقى به - <u>00:19:40</u> الفاتحة السبع المثاني التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها. والتي فرض على كل المسلم ان يقرأها في كل ركعة من صلاته. قال ابن القيم رحمه الله في الطب النبوى - <u>00:20:10</u>

قال وقد اصابتني امراض واعياء وانا في مكة. فكنت اخذ ماء زمزم فاقرأ فيه سورة الفاتحة. ثم اشرب منه واتمسح به فاجد البرأة التامة كنت اصف ذلك لمن يجد داء او علة فيفعل مثل ما فعلت فيجد - <u>00:20:30</u>

سبحان الله. فيعني اعظم ما يسترقى به سورة الفاتحة. وانظر الى عظيم تأثيرها يعني هذا الرجل لدغته عقرب نفث نفذ سم العقرب فى دمه. نفذ سم العقرب فى دمه ومع ذلك بريء - <u>00:21:00</u>

بالرقية بالفاتحة. وايضا من فوائد هذه القصة انه يجوز اخذ الجعل على الرقية. لو كان هناك شخص يرقي الاخرين قال لا اعطيكم الا ان تعطونى مبلغا من المال لا بأس - <u>00:21:20</u>

هذه قصة دليل واضح على الجواز بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوه واضربوا واضربوا اللي معكم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. لكن ينبغى عدم التوسع فى ذلك. ينبغى للانسان لا يتوسع فى هذا. البعض - <u>00:21:40</u>

الرقاة توسعوا فيعني اصبح بعضهم يأتي لخزان الماء وينفخ فيه ثم يفرغ في قوارير ويباع يعني هذا هذا من التوسع. الذي قد يكون فيه اكل المال بالباطل العقيدة يعني يأخذ اجرا من غير توسع الاصل في هذا ان الحل والجواز - <u>00:22:00</u>

فهذه القصة فيها دلالة على صحة الجعالة. لان الجعل هنا ظاهر لان الصحابة اشترطوا وهو هذا القطيع من الغنم. طيب هل هل الجعل هنا على الشفاء او على مجرد الرقية - <u>00:22:30</u>

نعم اتفاق الصحابة مع اولئك القوم على رقية سيدهم. هل هو على الشفاء والبرء او على مجرد الرقية سواء بريء او لم يبرأ. على الشفاء لو لم يبرأ ما اعطاهم الغنم. لو لم يبرأ ما اعطوهم الغنم - <u>00:22:50</u>

وعلى الشفاء. ولذلك فيجوز ان تكون الجعالة على شفاء المريض هذا هو القول الراجح قد اختاره الامام ابن تيمية وابن القيم المحققين من اهل العلم انه يجوز ان تكون الجعالة على الشفاء - <u>00:23:10</u>

طيب فمثلا لو قال ارق هذا المريض فان شفي لك مئة الف يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. او حتى قال للطبيب اريد منك ان تعالج هذا المريض. فان شفى فلك كذا. هذا لا - <u>00:23:30</u>

على سبيل الجعالة. اما على سبيل الاجرة فلا يجوز. لا يجوز ان تكون الاجرة على الشفاء. وذلك لانه غير مقدور عليه. قد يشفى وقد لا يشفى والايجار عقد لازم. خلاف الجعالة فان عقد جائز - 00:23:50

تفرق العلماء بين الجعالة وبين الاجارة. وقال واستأجر طبيبا على علاج مريض للشفاء على الشفاء ولو اتفق معه جعانة على الشفاء جاهز. لان الجعالة اوسع من الاجارة والجعالة عقد جائز بينما الايجار عقد لازم. والشفاء غير مقدور عليه. لكن لو استأجر الطبيب على العلاج لا بأس وليس على - 00:24:10

فعلى العلاج. على الكشف على المريض وعلى العلاج كما هم عليه العمل الان في المستشفيات الاهلية. يذهب للطبيب يكشف عليه ويعطيه علاجا ويكتب له وصفة هذا اجارة يعتبر هذا الطبيب اجيرا مشتركة من الاجير المشترك. اجير ما يتوجه الى خاصا واجير مشترك وسيأتى الكلام على على هذا. فالطبيب اجير مشترك وهذا - 00:24:40

يعتبر اجارة فلكنه اجارة على العلاج على التشخيص والعلاج لكن المريض قد يشفى وقد لا يشفى لكن لو لو كانت الاجارة على الشفاء لم يجوز. اما اذا كان الجعالة على الشفاء جائز - <u>00:25:10</u>

اذا هذه القصة ظاهرة الدلالة في جواز الجعالة. ايضا ذكر الله تعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام قص الله علينا قصتها العظيمة وكيف تنقلت به الاحوال من حال الى حال الى - <u>00:25:30</u>

ان اصبح هو الوالي وهو القائم على خزائن الارض. واصاب الناس مجاعة شديدة فاصبح الناس يفدون اليهم من كل مكان. وكان ممن وفدا اليه اخوته. فعرفهم وهم له منكرون لم يعرفهم - <u>00:25:50</u>

واراد ان يستبقي اخاه الشقيق بنيامين عنده. فكلمه واخبره بما اراد وجعل السقاية يسوع الملك في في رحل اخيه. ثم اذن مؤذن ايتها العيرة وانكم لسارقون. قال ما جئنا لنشد في الارض وما كنا سارقين ابدا. نفوا بشدة. قالوا اذا نفتش - 00:26:10 فبدأ باوعيتهم قبل وعيائه يا اخى جعل جعل اخاه الشقيق اخر واحد. ثم استخرج اصواع الملك من فقالوا ان يسرق قد سرق اخ له

من قبل. يقصدونه يوسف انه هو صغير سرق شيئا فاسر - <u>00:26:40</u>

يوسف بنفسه قال انتم شر ما كان. صنيعكم هذا اعظم. المقصود انه لما ضاع لما فقد صواع اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون. قالوا اقبلوا عليهم ماذا تفقدون؟ قالوا نقل صواع الملك - <u>00:27:00</u>

جاء به حمل بعير وانا به زعيم. هنا جعانة جعل جعلا لمن وجد صواع الملك وهذا الجعل حمل بعير من الميرة. ويقول هذا القائل انا انا به زعيم كفيل وظالم. اللي يجد صواع الملك نعطيه - <u>00:27:20</u>

من بعيد فهذه جعانة كانت موجودة في زمن يوسف. فيوسف عليه الصلاة والسلام اخذ اخاه. قالوا ان الابواب لشيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه. قال معاذ الله ان نأخذ الا ما وجدنا متاعنا - <u>00:27:40</u>

قبل ذلك قالوا فما جزاءكم كنتم كاذبين؟ قالوا ما وجد في رحمه فهو جزاء. يعني انه يصبح رقيقا. كان في شريعتهم ان السارق يصبح ورقيقا لمن سرق منه. مش بعبد لمن سرق منه. فيوسف اخذ اخاه بنيامين لانه اعتبره - <u>00:28:00</u>

بهذه الحيلة سارقة. الى اخر ما قص الله تعالى علينا في هذه القصة العظيمة. الشاهد انه قال ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهذه جعالة. وهذا وان كان ورد في شرع من قبلنا لكنه قد جاء في شرعنا - <u>00:28:20</u>

يدل على جوازه. قال ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم بحقه ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه. يعني هذا شخص فقد محفظته. ثم ان محفظة عثر عليها شخص - <u>00:28:40</u>

وكان هذا الذي فقد محفظته قال من وجد محفظتي له مئة ريال لكن هذا عثر عليها قبل ان يعلم بانه جعل جعلا. فهنا لا يستحق لانه لم يلتقط هذه اللقطة على انها جعانة وانما التقطوا على انه متبرع - <u>00:29:10</u>

وقد التقطها واخذها بنية التبرع. وليست وليست بنية الرجوع على صاحبها. والانسان اذا اخذ الشي بنية التبرع ليس له الرجوع على صاحبه. بخلاف من اخذه بنية الرجوع على صاحبه. فاذا اذا التقط اللقط قبل ان يبلغه الجعل - <u>00:29:40</u>

لم يستحقه لانه متبرع بعمله ذلك. متبرع بعمله ذلك. طيب لو اردنا نأخذ تطبيقات معاصرة للجعالة في وقتنا الحاضر الجوائز التي تكون في حلقات تحفيظ القرآن الكريم. حلقات تحفيظ القرآن الكريم يعني معظم الحلقات تجعل حفلا وتوزع جوائز على الطلاب 00:30:00

طيب ما تكييفها الفقهي؟ نقول تكييفها على انها جعانة ليست المسابقة تكون من السب اناس يتسابقون هذا يسابق هذا لاجل الحصول على عوظ دفعه المتسابقون او او بعضه هذه هي المسابقة. لكن هذه الجوائز وضعها طرف خارجي. ليس من ضمن -00:30:30

متسابقين. طرف قال من حفظ شيئا من كتاب الله فله عندي جائزة. ان حفظ كذا جزء له من كبيرا حاول مثلاً عشرة اجزاء او جائزة اكبر خمسة جائزة اقل وهكذا يعني رتبها. وقال من حفظ شيئا من كتاب الله فله كذا - <u>00:31:00</u>

او من ارتبط بحلقات التحفيظ فله جوائز عندي. فهذا التكييف الفقهي تكييفها الفقهي على انها جعانة. وليست مسافرة لان المسابقة التي تكون بين المتسابقين. يكون فيها شيء من التحدي بينهم والتنافس. ويكون قد دفع المتسابقون عوظا او دفع - 00:31:20 بعضهم عوضا لكن هذه من طرف خارجي. فعندما تكون الجوائز من طرف خارجي هذه تكون جعالة وعلى هذا فالجوائز تحفيظ القرآن الكريم التي توزع على الطلاب هذه لا بأس بها انها جعانة. ومثل ذلك الجوائز التي تقام ايضا بمسابقة مسابقات السنة -

00:31:40

وحفظ الحديث وايضا الاجواز التي آآ تكون على المسابقات الثقافية هذه لا لا لا يعني تكيف على انها من السبق. وانما على انها جعانة ما دامت الجوائز من طرف خارج - <u>00:32:00</u>

اما لو كانت لو كان المتسابقون انفسهم بذلوا عوضا هنا لا تجوز الا ما ورد فيه النص ما سبق الا في خف نواة او نصر او حافر. لكن هنا اذا اذا كانت الجواز من طرف خارجى فتكون من قبيل - <u>00:32:20</u>

الجهالة هو مقابل الجعالة ولا بأس بها. كذلك ايضا عندما تعلن بعض الجهات الامنية بان من يبلغ عن هؤلاء المجرمين فله جائزة قدرها

```
كذا متى التكييف الفقهى لهذا؟ جعان. من يبلغ فله مبلغ قدره كذا. التنقيب عن النفط - <u>00:32:40</u>
```

عندما تتفق الشركة والشركات مع الدولة على انها تنقب عن النفط فان عثرت على النفط فلها كذا هذا ايضا يكيف على انه من الجهالة التنقيب عن المعادن من هذا القبيل وهكذا - <u>00:33:10</u>

فاذا يعني دائرة الجعالة دائرة واسعة. طيب نوع عقد الجعالة هل هو عقد لازم ام عقد جائز جائز لكل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الاخر نعم اذا باشره العمل فبعض الفقهاء يقول - <u>00:33:30</u>

انه اذا كان هذا العامل يتضرر بفسخ العقد فتكون عقدا لازما يكون عقدا لازما اذا باشر العامل في العمل. وكان يتضرر فسخ العقد. وهذا قوله عند الحنابلة وقد اختاره الشيخ عبد - <u>00:34:00</u>

سعوديون وقول وجيه يعني قول متجه. فمثلا قال من بنى حائطي هذا فله خمس مئة ريال. هذا بنى تسعين في المئة من الحائط. قال الجاعل انا فسخت الجعالة. ونتظرر الجميع - <u>00:34:20</u>

العامل العامل الان شرع في البناء. بنى اكثر الحائط. فهنا يعني يتجه القول بان الجعالة في هذه الصورة تكون لازمة. اذا شرع العامل فى العمل. نعم نعم كيف؟ نعم. نعم - <u>00:34:40</u>

وهو يفرض اما الرابع يعني يقول لا ارقي الا بما ولا قدره كذا. اي نعم هذا يجوز كما فعله الصحابة. الصحابي قال لا ارقي الا ان جعلة فجعل لهم قطيعة من غنم. النبي عليه الصلاة والسلام قرم على هذا وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. هذا لا حرج فيه - 00:35:30

لا بأس به. نعم حتى حتى لو فرض لو قال لا اعمل لك كذا لا حرج. لا حرج ان حقه ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. هذا حتى امتحانها بنفع المسلمين والتزام الضوابط الشرعية لا حرج فيها لان الناس ايضا بحاجة الى رقية كما انه بحاجة لاطباء - 00:36:00 بحاجة للرقاة وبدل ايضا ما يعني يدخل هذا المجال والمشعوذون واهل الدجل السحرة فيدخل رقاة آآ ملتزمون بالضوابط الشرعية مذا لا بأس به. لا بأس به لكن ينضبط الضوابط الشرعية - 00:36:30

فلا يتوسع في الاخذ اخذ الاموال لا ايضا يفعل امورا لم لم ليس عليها دليل مثل ما ذكرت لكم من القراءة في خزان الماء ونحو ذلك. ايضا يحترس عند الرقية على النساء لا يتوسع في ذلك. اذا - <u>00:36:50</u>

الضوابط الشرعية فلا بأس حتى حتى لو امتهان لا مانع من هذا. بل انه ينبغي ينبغي للجهات المسؤولة ان تصرح للرقاة الثقات ويكون ذلك تحت ضوابط معينة وتحت اشراف معين هذا احسن من ان تكون بدون - <u>00:37:10</u>

بدون اشراق لان الناس بحاجة للرقية. هذا انسان مثلا اصيب بعين اصيب بسحر اصيب بمس. بحاجة لمن يرقيك. وهذا الرقية ربما تحتاج الى شيء من التفرغ. وقد يكون بعض طلبة العلم غير متفرغ لان يرقي هذا المريض كل يوم. يحتاج - 00:37:30 الى اناس يعني متفرغون او شبه متفرغين لرقية هؤلاء المرضى. يعني اذا اذا ضبطت بالضوابط الشرعية فلا بأس بها حتى لو اخذ مبلغا ماليا على ذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا - 00:37:50

كتاب الله. طيب طيب لعل اسئلة اؤجلها لاخر بين الاذان والاقامة بس حتى ننتهي من اللقطة. اللقيط هذا مقرر ربما نشرح هذه البابين قال المؤلف رحمه الله باب اللقطة وقال اللقطة بضم اللام وفتح القاف - <u>00:38:10</u>

ويقال لقاطة ولقطة. والاشهر لقطة وهي مال او مختص ضل عن ربه. مال ومختص ضل عن ربه يعني اي مال من الاموال او مختص. يعني بعض الاشياء لا تسمى مالا لكنها مختص مثل مثلا الكلب - <u>00:38:30</u>

الكلب يختص به صاحبه لكن لا يجوز بيعه. السجين النجس مثلاً طيب مال او مختص ظل يعني ضاع وفقده ربه يعني صاحب. قال وهي على ثلاثة اذرع يعني على ثلاثة اقسام. الاول ما تقل قيمته يجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف بقوله - 00:39:00 ايجاب رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. القسم الاول ما تقل قيمته وضابطه ما لا تلتفت له همة اوساط الناس - 00:39:30

قلة قيمته. لا تلتفت له همة اوساط الناس. ما لم او او خلقا نعم كلاهما لماذا قلنا كلاهما الغد الغنى هل تلتفت همته للشيء الحقير؟ نعم

قد تلتفت بعض الاغنياء - <u>00:39:50</u>

تلتفت تجد بعض الاثرياء يملك ملايين لكن لو ضاع منه ريال تأثر بسبب شدة البخل عنده والشح وبعض الفقراء يمكن يفقد مئة ريال ما يتأثر. هي ترجع للنفس ولذلك الاحسن نقول ماذا تثبت ائمة اوساط الناس مالا وخلقا مالا وخلقا؟ امرين جميعا واحتراز -

00:40:20

ما ذكرت لان لو قلنا ما لم ورد علينا الغني الشحيح. والفقير ولذلك نقول مالا وخلقا هذا الذي لا تلتفت له همة اوساط الناس المرجع فيه للعرف. هذا الشيء الزهيد يجوز اخذه - 00:40:50

والتقاطه والانتفاع به من غير تعريف. واستدل المؤلف بهذا بقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصا والصوت واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. هذا الحديث اخرجه ابو داوود لكنه حديث ضعيف. سنده ضعيف - <u>00:41:20</u>

لكن يغني عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاجد التمرة في الطريق فلولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها. متفق عليه. وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:41:40</u>

ما منعه من التقاط التمرة واكلها الا خشية ان تكون من الصدقة. لان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولولا ذلك لاكلا لانها زهيدة. قيمتها يسيرة قد حكى الاجماع على جواز اخذ والتقاط ما لا تلتفت له همة اوساط الناس. طيب من - <u>00:42:00</u>

لنا من واقعنا المعاصر لاشياء لا تلتفت لها همة اوساط الناس. نعم. قلم لكن الاقلام تختلف قلم نص ريال او قلم بريال مثلا الف ريالين ريالين ها ابو نايف عندك مثال لا هاتف محمول - <u>00:42:30</u>

الشاحن ايه تختلف اذا نحتاج نضبط القيمة نعم ارفع صوتك نعم. احيانا في المنطقة الصناعية مسامير وقد يكون حل. نعم. طيب اللؤلؤة ظبطناها بالقيمة قلنا ما كان قيمته اقل من كذا. طيب عندنا الان خمسة ريالات تلتفت لائمة اوساط الناس؟ لا عشرة ريالات - 00:43:00

لا فترت هنا في المملكة طبعا البيئات تختلف هنا في المملكة وفي الرياض هنا تحديدا طيب آآ عشرون ريالا لا تلتفت ثلاثين اربعين اوساط الناس لازم نقول اوساطنا ارتبطنا اوساط خمسين ريال؟ خمسين يظهر انها الى خمسين. يعني هذا الحد التقريبي الى خمسين. الى - 00:43:30

خمسين تقريبا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قدرها بهذا التقرير. التقدير على سبيل التقرير. يعني ما كان اقل من خمسين ريال يظهر الله عنه يجوز اخذه والتقاطه بدون تعريف لمن كان هنا فى المملكة لكن قد يكون فى بلاد اخرى - <u>00:44:00</u>

يمكن اقل من عمر خمسين تلتفت لها النبي صارت الناس. بحسب الوضع الاقتصادي للبلد. لكن الخمسين ريال وستين ريال سبعين مئة ريال اكثر هذه تلتفت ائمة اوساط الناس لا تدخل في هذا القصة يجب - <u>00:44:20</u>

تعرفه لكن ما كان اقل من خمسين ريال هذه لا تلتفت ائمة اوساط الناس فيجوز اخذها والتقاطها بدون تعريف وجدت قلم مثلا بعشرة ريال قلم بريال بريالين يجوز يستخدم تأخذه يجوز ان تأخذه وتنتقده - <u>00:44:40</u>

وبدون تعليم. لكن المنبه هنا على مسألة مهمة. وهي ان ان قولنا انه يجوز التقاط ملك اوساط الناس اذا كان مالكه غير معروف اما اذا كان مالكه معروفا فلا لا يجوز اخذه وان كان شيئا يسيرا. وان كان بنص ريال. وان كان بهللات لا يجوز - <u>00:45:00</u>

دليل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد حرم الله عليه الجنة واوجب له النار. قالوا يا رسول الله وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك. رواه مسلم. القضيب من اراك ما معنى قضيب الاراك؟ عود سواك. عود سواك كم قيمته - 00:45:30

ومع ذلك رتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوعيد الشديد. وان كان قضيبا من اراك. هذه مسألة قد تلتمس على بعض الاخوة يظن ان الشيء اذا كان قيمته زهيدة يأخذه بدون تعريف ويطبق ما قاله الفقهاء هنا - <u>00:45:50</u>

الفقهاء يقصدون الاشياء التي لا يعرف مالكها. اما ما يعرف مالكه لا يجوز اخذه وان كان شيئا يسيرا. وان كان نعود سواك فانتبهوا لهذه المسألة. او ان او انه مثلا وجد هذا الشيء اليسير فى مكان - <u>00:46:10</u>

```
اصحابه محصورون كان يجده داخل مدرسة ولد قلم نصف ريال داخل مدرسة. وهنا لا يجوز اخذه. لماذا لان هذا القلم لاحد هؤلاء الموجودين في المدرسة. فاذا اعلن عنه قيل هذا قلم من سيعثرون على صاحبه. او وجد - <u>00:46:30</u>
```

في دائرة حكومية مثلا فلا يقارن انه لقطاء الا اذا كان مالكه غير معروف كان يجده في الطريق يجده في هذا هو الذي يؤخذ بدون تعريف. اما اذا كان صاحبه معروفا او يمكن ان يهتدى اليه بسهولة كان - <u>00:46:50</u>

داخل مدرسة داخل دائرة حكومية هذا لا يجوز اخذه ولو كان شيئا يسيرا. فلا بد من التنبه لهذا الفرض لان بعض الاخوة يخلط بين المسألتين. اذا وجده في الشارع يعتبر له خطأ - 00:47:10

الحمد لله. اما اذا كان في البيت من ننظر اذا كان داخل سور البيت ما يعتبر له خطأ. خارج البيت يعتبر لقطاء يعتبر اذا هذا هو القسم الاول قال الثانى يعنى القسم الثانى من اقسام - <u>00:47:30</u>

الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها. ولا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل الى عن ضالة الابل فقال ما لك وله دعها. معها حذاؤها وسقاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها - <u>00:47:50</u>

اذا القسم الثاني الحيوان الذي لا يخشى عليه. ويمتنع بنفسه من صغار السباع كان ابن وكالخيل هذه لا يجوز انتقاده. فاذا وجدت وجدت آآ فى البر وجدت جملا فى البر اتركه ولا تقل هذه لقطا اتركه لانه لا يخشى عليه هذا - 00:48:10

معهم حذاؤه يعني المقصود به الخف وسقاؤه بطنه لان الجمل يصبر على الجوع والعطش المدة الطويلة فلا يجوز اذا التقاط الابل. وقد ورد في هذا الوعيد من التقط ضالة فوظان ما لم يعرفها - <u>00:48:40</u>

هذا في النقطة بشكل عام لكن لقطة الابل لا يجوز اخذها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للسائل ما لك ولا جاء في بعض الروايات انه غضب حتى احمر وجهه قال ما لك وله؟ دعه فان معها حذائها وسقاء - <u>00:49:00</u>

فان معها فان معها حذاءها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. طيب من تجاوز والتقط هذا القسم قال المؤلف ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ظمانه. لو افترضنا ان احدا وجد ناقة فى البر - <u>00:49:20</u>

فالتقطها هنا لا يملكها. ويجب عليه ان وعليه ضمانة. لو حصل لها تلف هلكت يضمنها يلزمه الظمان ولم يبرأ الا الى نائب الامام. هنا اذا اخذ واحدة من الابل قلنا هذا لا يجوز. طيب ماذا يفعل؟ يرجعها الى نائب الامام - <u>00:49:40</u>

في في ذلك البلد وهو الحاكم الاداري. الحاكم الاداري وبعضهم يقول القاضي هذا يختلف اختلاف البلدان. وقت الحاضر الحاكم الامارة او المحافظة او المركز يسلم لهم هذا الجمل او هذه الناقة. هذا هو القسم الثانى - <u>00:50:10</u>

وفي في طيب دقيقة بس القسم الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع. طيب قبل هذا الاشياء التى تحتفظ بنفسها هى ملحقة بالقسم الثانى. تحتفظ بنفسها مثل مثلا الحديث - 00:50:30

انسان وضع اطنان حديد في الطريق او وضع اكياس اسمنت او وضع يعني اشياء تحتفظ بنفسها لا يأتي انسان ويقول هذه نقط صاحبه تركها وسيعود اليها ويأخذها. فالاشياء التي تحتفظ بنفسها ولا يخشى عليها لا تلتقى. القسم الثالث ما تكثر قيمته -

00:50:50

من العثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه. اه يعني ما عدا القسمين الاول والثاني كالنقود مثلا والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وكصغار الابل - <u>00:51:10</u>

ونحو ذلك هذه يجوز التقاطها وتعريفها. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وقال عرفها سنة ثم اعرف بكاءها وعفاصها. ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه - <u>00:51:30</u>

قال فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب. فالغنم يجوز التقاطه. وكذلك ايضا لكن تعرف بكائها وعفاصة يعني اذا كانت في كيس تعرف الورك الورك هو هو الخيط الذي يربط به الكيس - <u>00:51:50</u>

والعفاف هو آآ الوعاء نفسه الذي يحفظ فيه آآ النقود. كان قديما يحفظون النقود في في كيس المكياج ويربطون هذا الكيس بحبل. يعني انك تعرف مواصفاتها ثم تعرف مواصفات هذه النقطة وتعرفها - <u>00:52:10</u> لمدة سنة. يجب تعريفه حولا في مجامع الناس. طيب هل الافضل التقاط هذا القسم وتعريفه او الافضل ترك الالتقاط. نعم الى القسم الثاني الف وجدت خمس مئة ريال. هل افضل ان تلتقطها وتعرفها سنة؟ او الافضل عدم الالتقاط؟ نعم - 00:52:30

اختلف العلماء في هذه المسألة فعند الحنابلة ان الافضل ترك الالتقاط لانه ابرأ للذمة. ولان الانسان قد لا يقوى على التعريف لمدة سنة. والقول الثاني ان الافضل هو الالتقاط لقول النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:53:00</u>

المؤمن لا يحب احدكم لاخيه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. ولان المؤمنين اخوة. فينبغي ان يحفظ مال صاحبه وان اعرفه والذى يظهر ان الافضل هو ترك الالتقاط الا اذا خشى على اللقطة من الضياع - <u>00:53:20</u>

فالافضل هو الالتقاط. فاذا اذا كنت مثلا وجدت خمس مئة ريال وتعرف انك اذا انت لم تلتقطها سوف يلتقطها غيرك ويعرفها. الافظل انك لا تلتقط لانك ستعرض نفسك للمسؤولية لمدة سنة كاملة. وقد لا تقم بواجب التعريف. قد لا تقوم بواجب التعريف. اما اذا كنت تخشى على هذه اللغة - <u>00:53:40</u>

اذا لم تلتقطها سوف تسرق. وسوف تضيع على صاحبها فالافضل هو الارتقاط. الافضل هو الالتقاء طيب طيب ساتكلم عنها يا اخوان الاسئلة لو تؤجلونها نبتة نبتة ايه؟ طيب قال ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات. من التقط لقطا من قسم - <u>00:54:00</u>

الثالث يجب عليه ان يعرفها لمدة سنة. كيف يكون التعريف؟ يقول في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد. وهذا كان في الزمن الماظي في وقتنا الحاضر يغني عن ذلك الان ان يكتب واجد اللقطة لافتة ويقول عثر في هذا المكان - <u>00:54:30</u>

اللقطاء يذكر اوصافها المجملة ولا يذكر اوصافها التفصيلية ويقول من كانت له فليتصل على هذا الرقم ويضع رقم جواله مدة سنة. فاذا اتصل على احد والا فهى له. ففى وقتنا الحاضر اصبح التعريف - 00:54:50

تعلم ميسرة. في الزمن السابق الفقهاء يقولون انه يعرفها في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد. قالوا نعرفها في الاسبوع الاول كل يوم ثم بعد ذلك عرفه فى كل اسبوع مرة ثم فى كل شهر مرة. لكن فى الوقت الحاضر تيسرت - <u>00:55:10</u>

تيسر وسائل الاتصالات يكفي ان يضع لافتة في المكان الذي وجد فيه لقطة يكتب عليها عثر على كذا المجمل من كان له فيتصل على هذا الرقم. وتبقى هذه اللافتة لمدة سنة. فان اتصل عليه صاحب النقطة والا فهى له - <u>00:55:30</u>

قال فمتى جاء طالبه يعني في اثناء السنة دفعه اليه بغير بينة. يعني هنا قال دفعه بغير بينة. وبعض اهل العلم يقول ان ذكرى صاحب اللغة لصفاتها التفسيرية هو بينة في حد ذاته. كما ذكر هذا الموفق ابن قدامة. يعني عندما - <u>00:55:50</u>

يأتي صاحب اللقطاء. فيسأله الملتقى يقول ما صفاته؟ يذكر صفاته التفصيل هي كذا وكذا وكذا. هذا بحد ذاته ذكر الصفات التفصيلية هذا بحد ذاته يعتبر بينة. فلا لا يطالبه بينة اخرى لا يقول اتى بشهود. او - <u>00:56:10</u>

ببينة تثبت صحة هذا الكلام. مجرد ذكر اوصافها الصحيحة يعتبر بينة. فيدفعها له. والا لم يعرفه نعم وان لم يعني يعرف فهو كسائر ما له. طيب متى جاء طالب يعني في اثناء السنة دفعه اليه بغير بينة. دفعه اليه بغير بينة اذا ذكر اوصافه. اذا ذكر اوصاف - <u>00:56:30</u> طيب ان لم يأتي طالب اللقطة فانه يتملكها وتكون كسائر امواله لقول النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء صاحبها فعرف وكائها وعفاصها فاعطها اياه والا فهى لك. بعد السنة يتملكها - <u>00:57:00</u>

طيب بعض الناس يجد اللقطة ويأخذها ويتصدق بها عن صاحبها ما حكم هذا؟ نعم. هذا؟ نعم. هذا قد اخل بواجب التعريف. يأثم. طيب اذا قال لنا ما عندي استعداد اني اعرفه سنة كاملة سنة كاملة وقت طويل. نقول اتركه اتركه من الذي اوزمك ان تأخذها؟ اذا كان عندك استعداد انك - 00:57:20

سنة كاملة ولا اتركها؟ وكل ادرى بنفسه يعني بعض الناس يعلم بنفسه انه فوضوي لا يمكن ان يعرفه سنة كاملة. هنا لا يلتقط لكن بعض الناس يعلم الناس انه مرتب وانه يمكن ان ان يعرفها سنة كاملة هنا يمكن ان ان يقوم بواجب التعريف. لكن من الاخطاء - الشائعة ان بعض الناس اذا وجد اللقطة التقطها وتصدق بها عن صاحبها. فهذا يكون قد اخل بواجب التعريف. الواجب عليه ان سنة كاملة فان اتى صاحبه الا فهى له. وان اراد ان يتصدق بها بعد السنة فلا بأس. لكن لا يتصدق بها مباشرة - <u>00:58:10</u>

قال ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعائه ووكائه وصفته. يعنى لا يتصرف المال الملتقى حتى يضبط مواصفاته لانه اذا اخذها اخذ

اللقطة بعد سنة اخذها اخذا مراعا متى ما جاء صاحبها - 00:58:30

صاحبها اعطاها اياه. ولهذا قال المؤلف فمتى جاء طالبه يعنى بعد انتهاء سنة التعريف ووصفه دفعه اليه. او مثله ان كان قدمه يعنى ان ان هذا المرتقب اذا اخذ اللقطة بعد سنن التعريف ونفترض مثلا ان صاحب اللقطة اتى بعد سنتين - <u>00:58:50</u>

فهذا ملتقى يضمن يضمن اللقطاء. فان كانت موجودة ردها الى صاحبها وان كانت غير موجودة غربت طيب قال وان كان حيوان يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلف. يعنى مثلا لو كانت اللقطة - 00:59:10

شاة من الغضب قلنا عليك ان تعرفها سنة كاملة. قال طيب هذه واحدة من من الماعز قيمته خمس مئة ريال. ومعنى ذلك انني كل يوم ساشترى لها علفا بريالين. لو افترضنا يعنى الحد الادنى - <u>00:59:30</u>

كل يوم سيشترى لها علفا بريالين. معنى ذلك ان خلال السنة انفقت عليها كم ريال السنة فيها ثلاث مئة واربعة وخمسين يوم. لا اكثر من سبع مئة ريال. سبع مئة وعشرين ريال تقريبا. سبع مئة وعشرين - <u>00:59:50</u>

يعنى فاذا اتى صاحب هذه الماعز اتى اليه قال اول شى سلمه سبع مئة وخذ عنزك طيب قيمة ما تسواش خمسمية. كيف ياخذ من السبع مئة؟ قال انا انفقت عليها سنة كاملة سبع مئة. ما هو الحل؟ نعم - 01:00:10

طيب ودفع الان من جيبه سبع مئة من اللي يدفع الفارق؟ صاحب طيب هي اصلا ما تساوي خمس مئة ريال الان. نعم. وانه هذي هذا الاشكال بحث الفقهاء من قديم. وذكر الموفق القدامى ان الملتقط مخير بين - <u>01:00:30</u>

ثلاثة اشياء اما ان يذبحها ويأكلها ويحفظ ثمنها لصاحبها واما ان يبيعها ويحفظها صاحبها واما ان يحتفظ بها. ويفعل ما هو الاصلح بهذه الامور الثلاثة. فاذا كان مثلا اغنامه وتلعب مع غمامة لم يخسر عليها شيئا يحتفظ بها. اذا كانت لا سينفق عليها كل يوم واذا انفق عليها كل يوم مع نهاية الشهر نفق عليها اكثر من قيمتها - <u>01:01:00</u>

اذا نقول اما ان تذبحها وتحته بثمنها او انك تبيعها وتحفظ ثمنها. هذا ذكره ابن قدامة رحمه الله حل لهذه الاشكالية واثنى عليه ابن القيم في زاد المعاد قال ولقد احسن ابو محمد في هذا غاية الاحسان لان حل لنا مشكلة حل لنا هذا الاشكال - <u>01:01:30</u>

نعم؟ حتى في اليوم الثاني ولد الغنم اليوم شاة اليوم وذبحها غدا لا بأس لكن اوصافها يحفظ اوصافها ويعرفها ايضا. ليس معنى ذلك انها انقطعت التعريف يعرفها مدة سنة. او يبيعها في اليوم الثاني ويحفظ اوصافها ويعرفها لمدة سنة - <u>01:01:50</u>

فهذا هو حل لهذه الاشكال والمؤلف اشار لهذا الجواب قال وان كان حيوان يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه فله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه او يحتفظ به. وهو مخير بين هذه الامور الثلاثة لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:02:10

الذهب والورق يعنى الفضة فقال اعرفك وعفاصة ثم اعرفها سنة فان جاء طالبها يوم من الدار فادفعها اليه وسأله عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب. وان هلكت النقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. اللقطاء في يد الملتقط امانة 01:02:30 -

والملتقط امين وسبق ان ذكرنا هذا المصطلح في دروس سابقة قلنا معنى كونه امينا انه لا يظمن الا اذا تعدى او فرط لو تلفت في سنة التعريف من غير تعد ولا تفريط من الملتقط فلا ضمان عليه لان يده يد امانة - <u>01:02:50</u>

الا اذا حصلوا تعدا او تفريط فانه يضمن لكن لو لم يحصل متعدد ولا تفريط وهلكت اللقطة في حول التعريف فانه لا يضمن بهذا نقول قد انتهينا من باب آآ اللقطاء ونكمل ان شاء الله باب اللقيط بعد الاذان - <u>01:03:10</u>

قال مالك رحمه الله باب اللقيط اللقيط بمعنى الملقوت وتعريفه اصطباحة قال المؤلف هو الطفل المنبوث. يعنى الذي وجد ملقى ولا يعرف والداه وعرفه صاحب زاد مستقنع بانه طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل - <u>01:03:30</u> وتعريف المؤلف اظبط انه الطفل المنبوث لان قوله لا يعرف نسبه ولا رقة نبذ او ظل قد يكون هذا الطفل ظائعا ولا يكون لقيطا. ولابد ان يكون وتظهر الامارات على نبذه. تعريف المؤلف يعنى ادق انه الطفل المنبوث - <u>01:04:00</u>

وهو يعني والذي يكون من سفاح او من الزنا نسأل الله العافية والسلامة فيتخلص منه والداه او والدته ينبذ في الطريق او في المسجد او فى مكان عام. هذا هو - <u>01:04:30</u>

قال وهو محكوم بحريته لان الاصل في الانسان الحرية. وقد جاء في في عهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد اه انه وجد طفل منبوذ فقال عمر واجده اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. علينا يعنى على بيت المال نفقة - <u>01:04:50</u>

اذا الاصل فيه الحرية اسلامه يعني انه محكوم باسلامه اذا فوجد في دار الاسلام اذا وجد في دار الاسلام هو محكوم باسلامه تغليبا لظاهر الحال وما وجد عنده من المال فهو له. احيانا يكون مع هذا اللقيط يكون معه مال. مال في كيس مثلاً. فيكون له - 01:05:20 يقول لي هذا اللقيط ينفق عليه منه. وولايته لملتقطه اذا كان مسلما عدلاً وفي الوقت الحاضر في كثير من الدول دور الرعاية الاجتماعية هي التي تتولى القيام على شؤون اللقطاء. وترتب - 01:05:50 امور حضارتهم واعاشتهم وتعليمهم. ولذلك فالاحسن ان يسلم هذا اللقيط دور الرعاية الاجتماعية لانها تعتني به عناية كبيرة. الا اذا علم هذا الملتقى من قدرة على القيام بحضانة هذا اللقيط رعايته وتربيته تربية حسنة فلا بأس - 01:06:20

والقيام على شؤون اللقيط فيها اجر عظيم. بل قال بعض اهل العلم ان ثواب من كفل لقيطا اعظم من ثواب من كفل يتيما. لان اليتيم ابوه متوفى لكن هذا اللقيط وضعه اسوأ من اليتيم. وابوه غير معلوم. والمه شديد هذا اللقيط - <u>01:06:50</u>

يعاني ويصارع في هذه الحياة. فالقيام على هذا اللقيط اولى يعني اعظم اجرا القيام على اليتيم وهذا قول وجيه. طيب ان لم يوجد من يقوم من من يقوم عليه من المسلمين تكون نفقته على بيت المال ولهذا قال المؤلف ونفقته في بيت المال ان لم يكن معهم ما ينفق عليه - <u>01:07:20</u>

وعلى المسلمين القيام بحضانة هذا اللقيط ورعايته والقيام بذلك فرض كفاية. فان لم يوجد احد من المسلمين فيسلم لدور الرعاية الاجتماعية. لتقوم عليه هذا موجود كما ذكرت في معظم دول العالم لكن بعض الدول غير الاسلامية والفقيرة - 01:07:50 قد لا يوجد فيها ذلك. اذكر مرة انني رأيت لقط اعداد كبيرة جدا. موجودون في الشارع يشحذون يشهدون الناس في دولة فقيرة يأكلون من القمامة ومن الصدقات وينامون في الشارع. ليس لهم بيت ولا مأوى ولا احد يكفلهم ولا احد ينفق عليهم - 01:08:20 واذا كبروا ان كان ذكرا التحق بعصابات السرقة وان كانت انثى التحقت اذكار الدعارة فلو ان لو يعني انظر الى عظمة الاسلام. الاسلام يجب على المسلمين ان يقوموا على شأن هذا اللفظ. لا يترك للشارع. يجب ان يقوموا - 01:08:50

عليه يأثمون لو لو تركوه يقوم به احد المسلمين او تقوم به الدولة الاسلامية عن طريق دور الرعاية الاجتماعية تو لو كانت دولة فقيرة يجب على المسلمين ان يقوموا عليها. لا يترك هكذا. لان ترك اللقيط هكذا بالشارع هذا في الحقيقة ظياع له - <u>01:09:10</u>

فالشريعة الاسلامية يجب على المسلمين القيام بشؤون هذا اللقيط. ويعتبر هذا من فرض الكفاية قالوا ما خلفه فهو خير. يعني اذا مات وليس له وارث. ماله يكون لبيت مال المسلمين - <u>01:09:30</u>

يدخل في بيت مال المسلمين. ومن ادعى نسبه الحق به. من ادعى نسب هذا اللقيط يلحق به من غير بينة لان الشريعة تتشوف لحفظ الانسان. ولان هذا فيه مصلحة عظيمة. هذا اللقيط يوجد في الغالب لديه عقدة - <u>01:09:50</u>

بسبب عدم معرفة نسبه. ربما تجد انه من اذكى الناس. ومن اكثرهم عقلية وفهما ونضجا لكن عنده عقدة فيما يتعلق بنسبه. ولذلك ادعى نسبه اي احد فيلحق به من غير ان يطالب ببينة وبشرط ان لا يوجد له منازع - <u>01:10:10</u>

الشريعة تتشوه الى حفظ الأنساب وهذا ايضا فيه مصلحة عظيمة. يعني وجد لقيط ثم الانسان يقال له هذا اللقيط ولدي يلحق به. يلحق به من غير ما نطالب به. نعم؟ الا اذا كان - <u>01:10:40</u>

له مال اذا كان هذا اللقيط له مال؟ ما دام انه ادعاء رجل حر عاقل رشيد حمل لكن في مصلحة عظيمة لان انتشلنا هذا اللقيب هذا اللقيب يعيش معقد طيلة حياته وانتشلناه فى مصلحة عظيمة وهذا الشخص الذى - <u>01:11:00</u> دعاه يتحمل المسؤولية امام الله عز وجل. قال الا اذا كان كافرا الحق به نسبا لا دينا. يعني لو كان مدعيا باللقيط كافر فيلحق به في النسب فقط لا في الدين. لان النسب للشارع تشوه الى حفظ النسب. واما الدين فهو محكوم - <u>01:11:20</u>

ثور الدار التي وجد في هذا اللقيط دار اسلام. ولم يسلم اليها يعني لا يسلم اللقيط الى الكافر وانما يلحق به نسبا فقط. يعني شؤون النقاط فى الوقت الحاضر اصبحت تقوم بها دور - <u>01:11:40</u>

رعاية الاجتماعية ولهم في هذا عناية كبيرة القائمون على تلك الدور مأجورون ان شاء الله تعالى اذا احسنوا العمل اخلص النية مأجورون على ذلك بل ان اجرهم يرجى ان يكون كاجر آآ من يقوم على كفالة الايتام - <u>01:12:00</u>

ونكتفي بهذا القدر وحتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة ما ضابط الظيف؟ الظيف هو الذي ينزل عليك من خارج البلد. اما الذي يأتيك من داخل البلد هذا ليس بضيف هذا يسمى ايش؟ زائر هذا زائر. الضيف الذي يأتيك من خارج البلد مثلا انت بيتك في الرياض - 01:12:20

ساكن مكة ونزل عليك هذا ضيف يجب عليك ان تضيفه يوم وليلة ويستحب ثلاثة ايام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. هل يجوز دفع المتسابقين جوائز الجوائز او احدهم - <u>01:12:50</u>

لا يجوز الا فيما ورد به النص. في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصب او حافر والدرس القادم ان شاء الله سيكون اول الابواب التي سنشرحها هو باب السبق. وسنشرح احكام المسابقة - <u>01:13:10</u>

على وجه التفصيل. وسنذكر ضابط ما تجوز ما يجوز اخذ العوظ فيه وما لا يجوز. فالاخ حين الاجابة التفصيلية عن سؤالك للدرس القادم ان شاء الله تعالى. اذا تبادلت امرأة مع اختها ذهب عيار اربعة وعشرين - 01:13:30

ثمانية عشر اذا كان على سبيل البيع فهذا لا يجوز لان عيار اربعة وعشرين مختلف عن عيار ثمانية عشر اربعة وعشرين ذهب خالص ثمانية عشر ذهب مخلوط. ولا يجوز بيع خالص الربوى بمشوبه - <u>01:13:50</u>

ما هو الحل؟ الحل تبيع عليه ذهب عيار اربعة وعشرين بدراهم. وتشتري بالدراهم ذهب عيار ثمانية عشر. بيع الجمع بالدراهم واشتري بالدرهم جديدا ما هي صفات الاصبع في التشهد؟ نعم - <u>01:14:10</u>

اذا كان تبادل بدون بيع لا حرج لا حرج. ما هي صفات الاصبع في التشهد؟ هناك صفاتان. الصفة الاولى قبض جميع الاصابع وتحريك السبابة هكذا. والصفة الثانية قبض الخنصر واللونصل وتحليق الابهام مع الوسطى يعني جعل على شكل حلقة هكذا - <u>01:14:30</u> فهما صفتان والافضل التنويع. تفعل هذه التارة وهذه التارة. واما السبابة يقال لها السباحة فانها تنصب ما حمي قليلا هكذا وتحرك عند ذكر الله. التحيات لله تحركه. اشهد ان لا اله الا الله تحركه. كل ما قلت اللهم تحركها - <u>01:14:50</u>

انه ارجح ما قيل في هذه المسألة. ما رأيكم في تكييف عقد التأمين على هذا قد قال به بعض العلماء المعاصرين لكن الاقرب انه اجارة ليس جعارة انه عقد لازم. وعقد لازم - <u>01:15:10</u>

يتفق مع مع هذه الشركة يعني يتفق مع شركة التأمين على ان تقوم بتعويضه الاضرار والحوادث التي تحصل ونحو ذلك. وفي الحقيقة عقد ليس جعالة وان كان تأمين تجارية فهو لا يجوز الغرض فيه وان كان التعاونية فهو جائز - <u>01:15:30</u>

احيانا يشتري الانسان الحراجب ملابس فيجد في جيبه في الجيب مبلغا فما الحكم؟ بناء على ما شرحنا في الدرس اشترى ثوب من الحراج ووجد فيه نقد. هل نقول ان هذا يجوز اخذه بدون تعريف؟ او ماذا يفعل به - <u>01:16:00</u>

لابد ان يعيد المبلغ لمن اشتراطه. لابد حتى لو كان ريال واحد. لا يدخل هذا في اللقطة. اللقطة انما تكون للشيء الضائع الملقى في الطريق. اما اذا كنت تعرف المالك لا بد ان تعيد له ما اخذت منه ولو ريال واحد. ولو كان قضيبا من اراك - <u>01:16:20</u>

نعم؟ اذا امكن الاهتداء الى مالك فيرجع له اذا لم يمكن اهتداء له فهو لا يتصدق به لا يعتبر هذا النقط. اللقطة الشيخ يعني الضائع الذي يجده الانسان اي نعم لا تنطبق عليه احكام اللقطاء. هذا الشيء صاحبه معروف وموجود. لكن لا يستطيع ان يصل اليه -

01:16:40

فهذا ليس نقطة وانما اذا استطاع ان يصل الى المالك والا تصدق به عنه. اللقطاء ان تجد الشيء ملقى مرمي في الطريق في البر هذه

اللقطات. حديث ما بدل دينه فاقتلوه يقول بعضنا هذا الحديث امر سلطان سدا لذريعة تشكيك - <u>01:17:10</u>

هذا كلام غير صحيح هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث صحيح ومحكم لكن بعض الناس يتأثر بضغط الواقع فيحاولون لف اعناق النصوص على ما يريدون. هل يصح رقية الكهف بالقرآن؟ نعم. يصح رقية الكهف - <u>01:17:30</u>

القرآن. وقد ورد مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها. ترك النهي عن المنكر خشية الاذى. النبي صلى الله عليه وسلم جعل انكار المنكر على درجات. قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك يضعف الايمان. معنى ذلك انه -01:17:50

كان يخشى من الاذى لو انكر المنكر او الظرر يخشى ان يلحقه الظرر ينتقل للدرجة التي بعدها. يعني انكار المنكر باليد يكون لولي الامر او من ينيبه ويكون الاب في بيته. باللسان يستطيع كثير من الناس. اذا كان الانسان يخشى الظرر بانكار المنكر - 01:18:10 ينتقل الى الانكار بالقلب. هل يخصم؟ تكاليف التعريف من اللغة الاصل انها لا تحصى الا اذا رضي صاحبها بذلك. لان التعريف واجب على المرتقب. طيب هذه اسئلة عبر الديسكو عندنا في البلد في بعض المساجد يوجد عند المواضع جهاز موجود فيه مساويك بثلاثة دراهم - 01:18:30

ما حكم الشراء منه بعد النداء الثاني يوم الجمعة؟ بعد النداء الثاني لا يجوز لا يجوز البيع ولا الشراء. قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة يعني النداء الثاني. فاسعوا الى ذكر الله عند الخطبة والصلاة - 01:19:00

وذروا البر فلا يصح البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة. يفسخ العقد نعم انا مبتدئ في طلب العلم فبماذا تنصحني من ناحية حفظ متن فقهى مختصر؟ اه انصحك اولا بان يكون لك منهجية فى طلب العلم. و - <u>01:19:20</u>

وتتصل ببعض اهل العلم لكي يضعوا لك منهجية حتى تستمر في طلب العلم لان بعض الاخوة يبتدي بحماس ثم فلابد من ان يكون لك منهجية تسير عليها ومن خير الامور التى يطلب الانسان العلم عن طريقها حضور - <u>01:19:50</u>

العلم وقد ذكر الشاطبي رحمه الله ان لطلب العلم طريقين. الطريق الاولى اخذ العلم عن اهله. فقال انها هي الطريق المأثورة عن كثير من السلف. وان الله تعالى يفتح على المتلقي الذي يحضر حلق العلم - <u>01:20:10</u>

يفتح عليه من العلم شيئا عظيما لم يكن يدركه لو لم يحضر هذه الحلق والامر الثاني الاجتهاد الشخصي بالقراءة والحفظ والاطلاع ولابد من الامرين جميعا. لكن المبتدأ بطلب العلم لابد له من التدرج - 01:20:30

ولا يبدأ مثلا في قراءة الكتاب المغني او المجموع وهو لا زال مبتدأ في طلب العلم. فيتصل ببعض المشايخ بعض اهل العلم لكي يذكر له آآ ابرز الكتب التى يبتدأ بها الوقت الان لا يتسع للكلام عن ذلك - <u>01:20:50</u>

اه هذا السؤال لعلنا نختم به هل تدخل مهاتبة والمراسلة للمريض في عيادة المريض ويحصل بها الاجر؟ المهاتر بل هو المراسل لا تعتبر عيادة للمريض لكنها نوع تواصل معه. فالانسان يؤجر يؤجر على ذلك. يؤجر على - <u>01:21:10</u>

للمريض وعلى اه مراسلته له. لكن ليس اجرها كاجر عيادة المريض وهي خير من ان لا يراسل او يتصل بالمريض. فالاكمل هو العيادة ان يحضر لدى المريض يعود هذا هو اكمل الاحوال ان لم يتيسر يكلمه او يراسله فهذا خير من الا يكلمه والا يتصل به والله اعلم -01:21:30

وصلى الله وسلم على نبينا - <u>01:22:00</u>